

الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
القرار رقم /69/ ت
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
بناء على القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /50/ لعام 2004
وعلى أحكام المرسوم /2590/ لعام 1968
وعلى أحكام القانون رقم /52/ لعام 2001
وعلى أحكام القرار رقم /110/ ت لعام 1986
بقرار مايلي

- المادة 1- يعدل البند /2/ من الفقرة /ج/ من /أولا/ من المادة الأولى من القرار /8/ ت لعام 2003
الناظم لترخيص مزارع الأحياء المائية غير السمكية بحيث تصبح كالآتي :
- تقوم لجنة فنية مشكلة بقرار من المحافظ بالكشف الحسي الأولي للتحقق من مدى
توفر الشروط الإدارية و الفنية المنصوص عنها في الفقرة /ب/ من /أولا/ من المادة
الأولى من القرار المذكور في هذه المادة و تنظيم محضرا و وفق النموذج (ك أ م 1) و
تألف هذه اللجنة من ممثلين عن :
- مصلحة إنتاج الحيواني 0 دائره الثروة السمكية 9 بمديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي
بالمحافظة
- مصلحة الصحة الحيوانية بمديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي في المحافظة
- مصلحة الحراج بمديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي بالمحافظة
- مصلحة الشؤون الزراعية بمديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي بالمحافظة
- مديرية الخدمات الفنية في المحافظة أو من يمثلها في الوحدة الإدارية
المادة 2- يعدل البند /2/ من الفقرة /ج/ من /ثانيا/ من المادة الأولى من القرار المذكور في
المادة الأولى من هذا القرار بحيث تصبح كالآتي :
بحال الطلب و مرفقاته إلى وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي مديرية الإنتاج الحيواني للدراسة و
اقتراح ما يلزم من التعديلات في ضوء الكشف من قبل لجنة تضم مندوبين عن : مديرية الإنتاج
الحيواني 0 قسم الثروة السمكية) - مصلحة الشؤون الزراعية بمديرية الزراعة - مصلحة الحراج
بمديرية الزراعة - مديرية ري الحوض بالمحافظة بالنسبة للمزارع أو قيادة القوى البحرية و
المديرية العامة للموانئ بالنسبة للمزارع العائمة البحرية مديرية الخدمات الفنية بالمحافظة أو
من ينوب عنها في الوحدة الإدارية أو البلدية و ينظم محضر بالكشف وفق النموذج 0 ك أ ب)
للمزارع الداخلية و النموذج 0(ك أ ب 3) للمزارع البحرية

- المادة 3- يعدل البند /2/ من الفقرة /ج/ من /ثالثا/ من البند الأولى من القرار المذكور في المادة
الأولى من هذا القرار بحيث تصبح كالآتي:
بحال الطلب مع مرفقاته إلى وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي - مديرية الإنتاج الحيواني / قسم
الثروة السمكية / للدراسة و إجراء التعديلات اللازمة في ضوء لكشف الحسي من قبل مندوبين عن
الجهات التالية
- مديرية الإنتاج الحيواني - قسم الثروة السمكية
- مصلحة الشؤون الزراعية بمديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي
- مصلحة الحراج بمديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي
- المديرية العامة للموانئ
- مديرية الخدمات الفنية أو من يمثلها في الوحدة الإدارية
وينظم محضر بالكشف و وفق النموذج (ك أ ب 4)
المادة 4- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق في 2005/8/13 م

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
الدكتور عادل سفر
عودة